العصر ر یسرچ جرنل
**AL-ASR Research Journal**
Publisher: Al-Asr Research Centre, Punjab Pakistan
E-ISSN 2708-2566 P-ISSN2708-8786
Vol.02, Issue 03 (July-September) 2022
https://alasr.com.pk/ojs3308/index.php/alasar/index
HEC Category "Y"

**Title Detail**

Urdu/Arabic: آداب الإفتاء و الاستفتاء فی ضوء سیرة المصطفیٰﷺ

English: **Etiquette of Ifta and Istifta in light of Sirat al-Mustafa**

**Author Detail**
**1. Kubra Bano**
Assistant Director Colleges
District Muzaffar Garh
Email: kubrabano4455@gmail.com
**2. Muhammad Zakriya**
PhD Scholar, Arabic Department
Bahauddin Zakariya University, Multan
Email: mohammadzakriya678@gmail.com

How to cite:
Kubra Bano, and Muhammad Zakriya. 2022. " آداب الإفتاء و الاستفتاء فی ضوء سیرة المصطفیٰﷺ: Etiquette of Ifta and Istifta in Light of Sirat Al-Mustafa". AL- ASAR Islamic Research Journal 2 (3).
https://alasr.com.pk/ojs3308/index.php/alasar/article/view/28.

**Copyright Notice:**
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 3.0 License.

# آداب الإفتاء و الاستفتاء في ضوء سيرة المصطفيﷺ

# Etiquette of Ifta and Istifta in light of Sirat al-Mustafa

**Kubra Bano**
*Assistant Director Colleges*
*District Muzaffar Garh*
*Email: kubrabano4455@gmail.com*
**Muhammad Zakriya**
*PhD Scholar, Arabic Department*
*Bahauddin Zakariya University, Multan*
*Email: mohammadzakriya678@gmail.com*

## Abstract

This article is related to the manners of taking fatwas, in the light of the teachings of the Prophet (peace be upon him). Which will reveal the golden manners of acquiring knowledge. As it's origin arises out of the era Holy Prophet (S.A.W). Idaraifta is the greatest institute of Islamic judiciary system.

It begins with the time of the Holy Prophet (P.B.U.H), therefore, its history is as old as Islam itself. In the Islamic world, the first and foremost Cleric is holy personality of Prophet Muhammad (P.B.U.H.).

The grandeur of this institution is clearly evident from the Quranic injunction in Surah Nisa, which associates it with Allah Almighty. In Surah Nisa of the Holy Quran ifta is attributed to God Almighty which shows its importance. it is beyond any doubt that the status of decree is highly elevated and sublime in the Islamic. Because; through this forum , the religion as well as the Shariah Laws and it's constraints by Allah all can be guarded well.

In short, dignified ethical values have been ennuniciated in Quran, Hadith and Fiqh in such a way which proves a torch bearer for those who are to take ascension of this elevated portion.

**Keywords:** Fatwa, Golden, Manners, Quranic, Injunction, Shariah, Laws

لاشكّ أنّ شأن الفتوى عظيم؛ لإنّه بها يحفظ أمر الدين، و به تحرس الملّة و تحفظ حدود الله,واذا كان منصب التّوقيع عن الملوک بالمحلّ الذى لا ينكر فضله، ولايجهل قدره،و هو من أعلى المراتب السّنيّات فكيف بمنصب التّوقيع عن رب الارض والسماوات؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدّ له عدّته ,و أن يتأهّب له أهبته,و أن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه.

و أوّل من قام بهذا المنصب العظيم , سيّد المرسلين ,و إمام المتّقين,و خاتم النبيّين,عبدالله و رسولهُ,و أمينهُ على وحيه,و سفيرهُ بينهُ و بين عباده,فكان يفتي عن الله بوحيه المبين".

و إنّ ممّا يعين على الفقه في الدّين,و يُبصّرُ طالب العلم بمواقع الفتيا و الأحكام,هي معرفة هدي النبيّ ﷺ مع السّائل و المستفتي, و إنّني أذكر في هذه الرّسالة تعامل النبيّ ﷺ مع المستفتين,و كيف كان يجيبهم بلين و رفق ,و يرشدهم إلى الصّواب.

**فضيلة السّؤال عن أمور الدّين:**

يقول الله سبحانه وتعالى محرّضا على السّؤال عن أمور الدين حيث قال: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}

و إذا تأملت ـ أيّها القارئ الكريم ـ في هذه الآية الكريمة مع سياقها في الموضعين من سورة النّحل والأنبياء، خرجتَ بالدّرر,ترشدك في الاستفتاء,منها :

إنّ هذه القاعدة عامّة,و فيها مدح لأهل العلم, و إنّ أعلى أنواعه العلمُ بكتاب الله المنزّل، فإن الله أمر من لا يعلم بالرّجوع إليهم في جميع الحوادث,و إنّها تضمّنت تعديل أهل العلم وتزكيتهم،

حيث أمر بسؤالهم,و أنّ السّائل والجاهل يخرج من التبعة بمجرد السؤال، وفي ضمن هذا: أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله، وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم، والاتصاف بصفات الكمال.

كما أشارت هذه القاعدة إلى أن أفضل أهل الذكر أهلُ هذا القرآن العظيم، فإنهم أهل الذكر على الحقيقة، و أولى من غيرهم بهذا الاسم,و كذا نحن أمرنا بتعلُّم الدّين، وسؤالُ أهل العلم,

و في تخصيص السّؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم،و في هذه القاعدة دليل واضح على أن الاجتهاد لا يجب على جميع الناس؛ لأن الأمر بسؤال العلماء دليل على أن هناك أقواماً فرضهم السؤال لا الاجتهاد، وهذا كما هو دلالة الشرع، فهو منطق العقل ـ أيضاً ـ إذ لا يتصور أحدٌ أن يكون جميع الناس مجتهدين.

و المقصود من هذا البيان الموجز, التّنبيه على ضرورة تحرّي الإنسان في سؤاله، وأن لا يسأل إلا من تبرّأ به الذّمة، ومن هو أتقى وأعلم وأورع، فهؤلاء هم أهلُ الذّكر حقّاً الذين نصّت هذه القاعدة على وصفهم بهذا: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَاتَعْلَمُونَ".

و إنّني حاولتُ قدر الإمكان في هذه الرّسالة,بأن ألقي ضوءا على تعامل النبيّ ﷺ مع المستفتين,و كيف كان يجيبهم بلين و رفق ,و يرشدهم إلى الصّواب.

**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعرض أحيانا عن السّائل والمستفتي تنبيها له على أدب الحديث:**

لقد ورد حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه،و هو يعلّمنا بأنّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كيف كان يعامل مع السّائل,و كيف كان ينبّههم على أدب الحديث,فيقول أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.(1)

وقد بوّب البخاري رحمه الله في صحيحه على الحديث بقوله:"باب من سأل علما وهو مشتغل في حديثه فأتمّ الحديث ثمّ أجاب السائل".

**الفوائد المستنبطة من الحديث:**

سأكتب الفوائد المستنبطة من الحديث المبارك,حتّى نكون على بصيرة منها,و نستفيد منها و نفيد الآخرين.

**فيه:** التنبيه على أدب العالم والمتعلّم، أمّا العالم فلما تضمّنه من ترك زجر السائل، بل أدّبه بالإعراض عنه أوّلا ,حتّى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه، فرفق به؛ لأنه من الأعراب،و هم جفاة.

**وفيه:** العناية بجواب سؤال السّائل ولو لم يكن السّؤال متعيّنا ولا الجواب. وأمّا المتعلّم :فلمّا تضمّنه من أدب السّائل أن لا يسأل العالم,و هو مشتغل بغيره؛ لأنّ حق الأوّل مقدّم.

**وفيه:** أخذ الدّروس على السبق وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها.

**وفيه** :مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتّى يتضح؛ لقوله:"كيف إضاعتها".

**وفيه:** إشارة إلى أنّ العلم سؤال وجواب، ومن ثمّ قيل:"حسن السؤال نصف العلم".وقد أخذ بظاهر هذه القصّة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة، فقالوا:" لا نقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ نجيبه".

**وفيه:** دلالة على أنّ المسؤول إذا كان مشغولًا بحديث معهم, له أن يستمرّ ثمّ يجيب السائل بعد ذلك، وإن شاء قطعه، والنبيّ فعل هذا وهذا، سئل فقطع الحديث، وسئل واستمر، فالمسؤول محلُّ الاجتهاد، إذا رأى قَطْعَ الكلام وإجابةَ السائل قطعه، وإن رأى إكمالَ البحث الذي هو فيه ثمّ إجابة السائل فلا بأس؛ لأنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام فعل الأمرين جميعًا.

**وفيه:** تحذير من تولية الأمور من ليس بكفء، وأنّ من أشراط الساعة وسدّ الأمور إلى من ليس بأهل،أيّ ليس بكفء؛ لأنّ في آخر الزمان تتغيّر الأحوال حتى يتولّى الأمور من ليس أهلًا لها فتختلّ الأمور، ويختل نظام الأمر بسبب ولاية الأشرار ومن ليس أهلًا للولاية، وقد وقع هذا من زمن طويل.

**كان ﷺ يجيب على أسئلة النّساء حتّى في الأمور التي يُستحيا منها عادة:**

ورد حديث أَمّ سلمة رضي الله تعالى عنها، بأنّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كيف كان يجيب على أسئلة النّساء حتّى في الأمور التي يستحيا منها عادة,و كيف كان يؤنّب من أنكر عليهنّ السّؤال في ذلك, فقالت أُمُّ سلمة رضي الله عنها :جاءت أمّ سليم إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم,فقالت: يا رسول الله,إنّ الله لا يستحي من الحقّ,فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقالت عائشة:يا أمّ سليم فضحت النّساء,تربت يمينك.فقال النبيّ ﷺ لعائشة:"بل أنتِ فتربتْ يمينكِ,نعم,فلتغتسل يا أمّ سليم إذا رأت الماءَ", فغطّت أُمُّ سلمة وجهها,و قالت:يا رسول الله,أوَ تحتلم المرأة؟,قال:"نعم تربت يمينكِ,فبم يُشبهها ولدها"(**2**)

**الفوائد المستخرجة من الحديث:**

سأكتب الفوائد المستخرجة من الحديث المبارك,حتّى نكون على بصيرة منها,و نبلّغ الآخرين.

**وفيه:** الاكتفاء بالتّعريض,و الإشارة في الأمور المستهجنة .

**وفيه:** سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها.

**وفيه:** تكرير الجواب لإفهام السائل.

**وفيه:** تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف عن ذلك يعجبه.

**وفيه** : الأخذ على المفضول بحضرة الفاضل.

**وفيه:** صحة العرض المحدث إذا أقرّه ولو لم يقل عقبه نعم.

**وفيه:** أنه لا يشترط في صحة التحمّل فهم السامع لجميع ما يسمعه.

**وفيه:** الرّفق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لا يفهم.

**وفيه:** إنّ المرء مطلوب بستر عيوبه، وإن كانت ممّا جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيّب؛ لإزالة الرائحة الكريهة.

**وفيه** :حسن خلقه، وعظيم علمه وحيائه.

**كان ﷺ يضرب للسائل المثال من واقعه؛ ليتّضح له المقال، بأسلوب حكيم مقنع:**

لقد جاء حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، بأنّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كيف كان يضرب للسائل المثال من واقعه؛ ليتّضح له المقالُ، بأسلوب حكيم مقنع ,و كان ﷺ قد بلغ الغاية في الحكمة و البصيرة,فيقول أَبو هُرَيْرَة، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا

أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عرق"(3).قال ابن حجر :"هذا الرّجل لم يرد قذفا,بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما له من الرّيبة ,فلما ضرب له المثل أذعن".

**الفوائد المستخرجة من الحديث:**

سأكتب الفوائد المستخرجة من الحديث المبارك,حتّى نكون على علم وقت العمل.

**فيه**:تقديم حكم الفراش على مايشعر به مخالفة الشبه،فيلحق الولد الزوج،وإن خالف لونه لونه،حتى لو كان الأب أبيض،والولدأسود،أو عكسه لحقه.

**وفيه**:أنّه لايحلّ له نفيه بمجرد المخالفة في اللون.

**وفيه**:الاحتياط للأنساب.

**وفيه**:الزّجر عن تحقيق ظن السوء.

**وفيه**:إثبات القياس،والاعتبار بالإشباه.

**وفيه**:ضرب المثل،وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل.

**كان صلى الله عليه وسلّم يختار لهم الأيسر والأسهل ما استطاع إلى ذلك سبيلا:**

لقد جاء حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما،و هو يعلّمنا بأنّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كيف كان صلى الله عليه وسلّم يختار للسّائلين الأيسر والأسهل ما استطاع إلى ذلك سبيلا ,رفقا بهم و تعطّفا عليهم,فعن أبي عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: رأيت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

عند الجمرة, وهو يسأل.فقال رجل : يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي.قال: إرم ولا حرج.قال آخر : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر .قال: أنحر ولا حرج. فما سأل عن شيء قدم ولا آخر إلاّ قال افعل ولا حرج . (4)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت لله أن فتح الله عليك مكة أن أصلّي في بيت المقدس ركعتين.قال: صلّ هاهنا.ثمّ أعاد عليه.فقال: صل ها هنا.ثم أعاد عليه.فقال: شأنك إذن.(5)وهكذا كان منهج النبيّ صلى الله عليه وسلّم التيسير، كما قال تعالى:" ونيسّرك لليسرى"،

قال ابن كثير رحمه الله:" نسهّل عليك أفعال الخير وأقواله،ونشرع لك شرعا سهلا سمحا مستقيما عدلا, لا إعوجاج فيه ولا حرج ولا عسر" (6)وعن أبي هريرة رضي الله عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: { إنّ الدّين يسر ولن يشادّ الدّين أحد إلاّ غلبه}.(7),و قال صلّى الله عليه وسلّم: { بعثتُ بالحنيفية السمحة}. (8)

وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: {ما خير رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين أمرين إلاّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه}.(9)

**الملاحظة:** كان صلى الله عليه وسلّم يختار للنّاس الأيسر والأسهل قائلا,"يسّرا و لا تعسّرا".

**كان ﷺ يختار الأنفع لأمّته:**

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: { ليلة أسري بي رأيت موسى، وإذا هو رجل, ضرب رجل, كأنّه من رجال شنوءة و رأيت عيسى فإذا

هو رجل ربعة أحمر، كأنّما خرج من ديماس وأنا أشبه ولد إبراهيم صلّى الله عليه وسلّم به,ثمّ أتيت بإنائين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر, فقيل لي: اشرب أيّهما شئت.
فأخذت اللّبن فشربته, فقيل: أخذت الفطرة, أمّا إنّك لو أخذت الخمر؛غوت أمّتك}. (10)

**الملاحظة:** كان ﷺ يختار الأنفع لأمّته, شفقة عليهم و رعاية لمنفعتهم,لأنّه كان يراعي دوما مصلحة الأمّة.

**كان يرخّص لأصحاب الحاجات، فيستثنيهم من الحكم العام:**

لقد جاء حديث عائشه رضي الله تعالى عنها، بأنّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كيف كان يرخّص لأصحاب الحاجات، فيستثنيهم من الحكم العام ,فروى القاسم بن محمّد عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة النّاس وكانت إمرأة ثبطة يقول القاسم واثبطة الثقيلة.قال:فأذن لها، فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتّى أصبحنا ، فدعنا بدفعه.
ولأن أكون استأذنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بأذنه أحبّ إلي من مفروح به.(11)
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إستاذن العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنهمارسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يبيت بمكّة ليالي منىً من أجل سقايته، فأذن له.(12)

**كان يطاوع السّائل في طلب الاستثناء تيسيرا عليه:**

لقد جاء حديث عبدالله بن عبّاس رضى الله عنهما ، بأنّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كيف كان, يطاوع السّائل في طلب الاستثناء تيسيرا عليه,فعن عبدالله بن عبّاس رضى الله عنهما أن

النّبى صلّى الله عليه وسلّم قال : {إنّ الله حرّم مكّة،فلم تحلّ لأحد قبلى، ولا تحلّ لأحد بعدى،و إنّما أحلت لى ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلّا لمعروف}فقال العباس :يا رسول الله إلاّ الإذخر لصاغتنا ،وقبورنا,فقال: "**إلّا الإذخر**".(13)

**قال النّووى:** قوله:فقال رسول الله ﷺ: "**إلّا الإذخر**", **هذا** محمول على أنّه ﷺ أوحى إليه فى الحال باستثناءالإذخر و تخصيصه من العموم،و أوحى إليه قبل ذلک أنّه إن طلب أحد استثناء شيئ فاستثنه،أو أنّه اجتمع فى الجميع- والله أعلم).(14)

**الفوائد المستخرجة من الحديث:**

**فيه:** بيان خصوصيّة النبىّﷺ بما ذكر فى الحديث.

**فيه:** جواز مراجعة العالم فى المصالح الشّرعيّة ،والمبادرة إلى ذلک فى المجامع المشاهد.

**فيه:** عظيم منزلة العبّاس عند النّبىّﷺ.

**فيه:** عنايتهﷺ بأمر مكّة لكونه كان بها أصله ومنشؤه.

**فيه:** رفع وجوب الهجرة عن مكّة إلى المدينة ،و إبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة.(14)

**وإذالم يجد رخصة للمستفتى صرّح له بذلک،وأفتاه بالعزيمة:**

لقد جاء حديث ابن امّ مكتوم رضى الله عنه، بأنّ رَسُول اللهِ ﷺ كان إذا لم يجد رخصة للمستفتى صرّح له بذلک،وأفتاه بالعزيمة ,فعن عن ابن امّ مكتوم أنّه سأل النّبىّﷺ، فقال:يا رسول الله ﷺ إنّى رجل ضرير البصر ،شاسع الدّار،ولى قائد لا يلائمنى ،فهل لى رخصة أن أصلّى فى بيتى؟ قال: " **هل** تسمع النّداء؟". قال :نعم .

قال: "لاأجد لک رخصة".(15)

وفى هذا دليل على أنّ حضور الجماعة واجب، ولو كان ذالک ندبا لكان أولى من يسعه التخلّف عنها أهل الضرر والضّعف، ومن كان فى مثل حال ابن امّ مكتوم.(16)

**كان يرشد المستفتي إلى البديل المباح:**

فإنّ من فقه المفتى ونصحه إذاسأله المستفتى عن شيئ، فمنعه منه،وكانت حاجته تدعوه إليه،إن يدلّه على ما هر عوض له منه ،فيسدّ عليه باب المحظور ،ويفتح له باب المباح.

فمثاله مثال الطّبيب النّاصح يحمى العليل عمّا يضرّه ،ويصف له ما ينفعه.

عن فيروز الدّيلميى قال: أتينا رسول اللهﷺ،فقلنا :يارسول الله قد علمت من نحن ،ومن أين نحن، فإلى من نحن؟قال: "إلى الله ورسوله".فقلنا:يا رسول الله إنّا اصحاب كرم، وقد انزل الله عزّوجلّ تحريم الخمر ،فماذا نصنع بها؟قال: "زبّبوها" قلنا:ما نصنع بالزّبيب؟

قال: " أنبذوه على غدائكم،واشربوه على عشائكم،وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم",

قلت: أفلا نؤخّره حتّى يشتدّ-(يتخمّر ويسخر).

قال: "لا تجعلوه فى القلل،واجعلوه فى الشّنان،فإنّه إن تأخّر صار خلّا".(17)

قوله: "**علمت من نحن**" يعنى : القبيلة، وقوله: (ومن أين نحن) يعنى:من البلد-"إلى الله ورسوله" يمكن أن يحمل على أنّهم صائرون إلى مايأتى عن الله وعن رسوله ﷺ،ويلتزمون بما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.(18)

وكذا فعل ابن عبّاس،عن سعيد بن ابى الحسن قال: كنت عند ابن عبّاس رضى الله عنهما إذ أتاه رجل،فقال:يا أبا عبّاس إنّى إنسان,وإنّما معيشتى من صنعة يدى،وإنّى أصنع هذه التّصاوير -

فقال ابن عبّاس :لا أحدثك إلّا ماسمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول، "من صوّر صورة فإن الله معذّبه حتّى ينفخ فيها الرّوح،وليس بنافخ فيها أبدا".فربا الرّجل ربوة شديدة واصفر وجهه.فقال:ويحک إن أبيت إلّا أن تصنع ،فعليک بهذاالشّجر كل شيئ ليس فيه روح.(19)

**كان يتوجّه إلى الله؛ليلهمه الصّواب:**

ينبغى للمفتى الموفّق إذا نزلت به المسئلة أن ينبعث من قلبه الفتقار الحقيقى إلى ملهم الصّواب،ومعلّم الخير،وهادى القلوب،أن يلهمه الصواب،ويفتح له طريق السداد، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التّوفيق.

فلمّا سأل رجل النّبىّ ﷺ، فقال: لو أن رجلا وجد مع إمرأته رجلا فتكلّم جلدتموه ،أو قتل قتلتموه،أو سكت سكت على غيظ.

فقال صلّى الله عليه وسلّم: "**اللّهم افتح**", وجعل يدعو ،فنزلت آية اللّعان.(20)

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**اللّهم افتح** ",معناه :بيّن لنا الحكم في هذا.(21)
**قال الصيمري** وغيره في آداب الفتوى: ((وينبغي أن يدعو إذا أراد الإفتاء)).(22)

وكان من دعائه صلّى الله عليه وسلّم ما رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : سئلت عائشة أمّ المؤمنين:" بأيّ شيء كان نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم يفتتح صلاته إذا قام من اللّيل؟",
قالت:كان إذا قام من اللّيل افتتح صلاته: " **اللّهم ربّ جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض ،عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه ، إهدني لما إختلف فيه من الحق بإذنك، إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**".(23)

**كان يرفق بالسائل الذي جاء تائبا من ذنب أو خطيئة فلا يغلظ عليه:**

لقد ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بأنّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كان يرفق بالسّائل الذي جاء تائبا من ذنب أو خطيئة فلا يغلظ عليه إذا لم يجد رخصة للمستفتى صرّح له بذلك،وأفتاه بالعزيمة.فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه ، فقال: هلكت يا رسول الله.قال: "**وما أهلكك؟**".قال: وقعت على إمرأتي في رمضان.قال: "**هل تجد ما تعتق رقبة؟**".قال: لا.قال: "**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**", قال:لا, قال: "**فهل تجد ما تطعم ستّين مسكينا؟**".قال: لا, قال: ثم جلس، فأتي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعرق فيه تمر، فقال: " **تصدّق بهذا**".قال: أفقر منّا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا.

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثمّ قال: " **اذهب، فأطعمه أهلك**".(24)

**قال ابن حجر** رحمه الله: "فلم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم مع اعترافه بالمعصية،ذلك أنّ مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة ،فلو عوقب لكان سببا لترك الاستفتاء، وهي مفسدة، فاقتضى ذلك ألاّ يعاقب".(25)

**الفوائد المستخرجة من الحديث:**

**فيه:** الرّفق ، والتّلطّف في التّعليم، والتألّف على الدين.

**فيه:** التّعاون على العبادة، والسعي في إخلاص المسلم.

**فيه:** إعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة.

وسبب ضحكه صلّى الله عليه وسلّم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه، فلمّا وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

و قيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتّيه وتلطّفه في الخطاب وحسن توسّله في توصله إلى مقصوده)).(26)

وعن سلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه قال:كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري ،فلما دخل رمضان تظاهرت من إمرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب منها في ليلتي، فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع،فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها.

فلمّا أصبحت غدوت على قومى، فأخبرتهم خبري، فقلت إنطلقوا معي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأخبره بأمري.

فقالوا: لا والله لا نفعل، نتخوّف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مقالة يبقى علينا ، ولكن إذهب أنت،فاصنع ما بدا لك.قال: فخرجت، فأتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأخبرته خبري.

فقال: "**أنت بذاك؟**".قلت:أنابذاك.قال: "**أنت بذاك؟**".قلت: أنابذاك، وها أنا ذا،فامض في حكم الله، فإني صابر لذلك.قال: "**أعتق رقبة**",قال: فضربت صفحة عنقي بيدي ، فقلت :لا بالّذي بعثك بالحق لا أملك غيرها.

قال: "**صم شهرين**".قلت: يا رسول الله،وهل أصابني ما أصابني إلاّ في الصيام؟

قال: "**فأطعم ستّين مسكينا**",قلت :والّذي بعثك بالحقّ لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى ،مالنا عشاء.

قال:"**اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ،فقل له, فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا ،ثم استعن بسائره عليك، وعلى عيالك**",قال: فرجعت إلى قومي ،فقلت: وجدت عندكم الضيق،وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم السعة والبركة،امر لي بصدقتكم، فادفعوها الي ،فادفعوها الي)).(27)

**كان يطيب نفس السائل بالتطبيق على نفسه ،ويؤكد على انه هو القدوة:**

لقد ورد حديث عائشة رضي الله عنها ،و هو يعلّمنا بأنّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كيف كان يطيب نفس السائل بالتطبيق على نفسه ،ويؤكد على انه هو القدوة,فعن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، فرخص فيه ، فتنزه عنه قوم ،فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فخطب ، فحمد الله ، ثم قال: " **ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه؟ فوالله اني لاعلمهم بالله و اشدهم له خشية**".(28)

وفي رواية لمسلم : **"ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه ؟فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية".**

**الفوائد المستخرجة من الحديث:**

**وفي الحديث:** الحثّ على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ،والنهي عن التعمق في العبادة،وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته.

وان القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له انما يكون على حسب ما امر ، لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يامر بها.(29)

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال:جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما اخبروا كانهم تقالوها،فقالوا:و اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر.قال أحدهم:أمّا أنا فإنّي أصلّي الليل أبدا ، فقال آخر:انا اصوم الدهر ، ولا افطر ، وقال آخر : انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا ،فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ، فقال: **" انتم الذين قلتم كذا وكذا؟اماوالله اني لاخشكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني".**(30)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم قال: فصام الناس وهم مشاة ، وركبان. فقيل له : ان الناس قد شق عليهم الصوم ،انما ينظرون ما تفعل.فدعا بقدح ،فرفعه الى فيه حتى نظر الناس ،ثم شرب ،فافطر بعض الناس ، وصام بعض.

فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم :ان بعضهم صام فقال :**"اولئك العصاة اولئك العصاة".**(31)

**قال النووي:** "قوله: **اولئك العصاة"** محمول على من تضرر بالصوم ،او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب.

وعلى التقديرين لا يكون صائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ، ويؤيد التاويل الاول قوله: (( ان الناس قد شق عليهم الصيام)).(32)

**ربما كان يطيب نفس السائل بالهدية؛ ليبين له انه لم يغضب من سؤاله:**

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يؤكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت،فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فانزل الله تعالى: ﴿**ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اصنعوا كل شيء الا النكاح"**,

فبلغ ذلك اليهود ،فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه!

فجاء أسيد بن حضير،وعباد بن بشر،فقالا: يا رسول الله ،ان اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟

فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما، فخرجا،فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم ،فأرسل في اثارهما،فسقاهما،فعرفا ان لم يجد عليهما.(33)

"فسقاهما "اي :من اللبن تلطفا بهما واظهار للرضا.

"لم يجد عليهما",لأنهما كانا معذورين لحسن نيتهما في تكلما به او ما استمر الغضب بل زال.(34)

**كان يتناول من الشيء المسؤول عنه اذا كان مباحا؛ للتاكيد على اباحته:**

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر، فمروا بحي من احياء العرب، فاستضافوهم، فلم يضيفوهم فقالوا لهم: هل فيكم راق ؛فان سيد الحي لديغ او مصاب؟

فقال رجل منهم :نعم.

فاتاه،فرقاه بفاتحه الكتاب، فبرأ الرجل فاعطي قطيعا من غنم، فابى ان يقبلها وقال: حتى اذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم.فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال: يا رسول الله ،والله ما رقيت الا بفاتحه الكتاب، فتبسم وقال: " **وما ادراك انها رقية**".ثم قال: "**خذوا منهم ،واضربوا لي بسهم معكم**".(35)

**قال النووي**: أمّا قوله صلى الله عليه وسلّم: " **واضربوا لي بسهم** ",فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه.(36)

**الفوائد المستخرجة من الحديث:**

**فيه:** امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه، لأنّ أبا سعيد التزم أن يرقي وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النّبي صلّى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك.

**فيه:** الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوما.

**فيه:** جواز طلب الهدية مما يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه.

**فيه:** جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل، وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة.

**فيه:** الاجتهاد عند فقد النص، وعظمة القران في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة.

**فيه:** ان الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له ؛ لان اولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا، فمنعوهم، فسبب لهم لدغ العقرب حتى سبق لهم ما قسم لهم.

**فيه:** الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان راسا في المنع ، لان من عادة الناس الائتمار بامر كبيرهم ،فلما كان راسهم في المنع إختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا.

وكأن الحكمة فيه ايضا ارادة الاجابة الى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر؛ لان الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم.(37)

**كان صلى الله عليه وسلم يجيب على أسئلة واستفسارات غير المسلمين:**

لقد ورد حديث ثوبان رضي الله عنه ، بأنّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كان صلى الله عليه وسلم يجيب على أسئلة واستفسارات غير المسلمين,فعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء حبر من احبار اليهود.فقال: السلام عليك يا محمد.فدفعته دفعة كاد يصرع منها.فقال: لم تدفعني؟

فقلت: الا تقول يا رسول الله.فقال اليهودي: انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي**"فقال اليهودي: جئت اسالك.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أينفعك شيء ان حدثتك**".قال: اسمع باذني.فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه، فقال: سل.فقال اليهودي: اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات؟فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **هم في الظلمة دون الجسر**".قال: فمن اول الناس اجازة؟قال: " **فقراء المهاجرين** ",قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟قال: " **زيادة كبد النون**",قال: فما غذائهم على اثرها؟ قال: "**ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من**

**اطرافها**, قال: فما شرابهم عليه ؟قال: **"من عين فيها تسمى سلسبيلا"**.قال اليهودي: لقد صدقت وانك لنبي. ثم انصرف فذهب.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه ومالي علم بشيء منه حتى اتاني الله به"**(38)

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فاتاه يساله عن اشياء. فقال: اني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي،ما اول اشراط الساعة؟ وما اول طعام ياكله اهل الجنة؟وما بال ولد ينزع الى ابيه او الى امه؟قال: **"أمّا اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب. واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت.واما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد ،واذا سبق ماء المراة ماء الرجل نزعت الولد"**.قال :اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله.(39)

## الملاحظات القيّمة للمفتي و المستفتي:

1. ينبغي للمفتي قبل الإفتاء أن يرجع الى الله سبحانه وتعالى ويساله الهدايه الى الرشد (40)

2.قال ابن الصلاح رحمه الله "روي عن مكحول ومالك رضي الله عنهما انهما كان لا يفتان حتى يقول لا حول ولا قوه الا بالله."(41)

3. ينبغي للمفتي الا يبادر بالجواب في مجلس يوجد فيه من هو اعلم منه بل يحول السؤال اليه ويستثنى منه ما اذا امره ذلك الرجل اعلم بالجواب فحينئذ يجيب حسب علمه.(42)

4. قال ابن نجيم رحمه الله تعالى ومن شرائطها حفظه الترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان والامراء بل يكتب جواب السابق غنيا كان او فقيرا(43)

6. مما ينبغي للمفتي مراعاته الا يفتي حال اشتغاله قلبه بغضب او رهبة او شهوة مما يخرجه عن الاعتدال.

7. ينبغي للمفتي ان يصبر على جفوه المستفتين مهما امكن وقد استدل عليه العلماء بقصه داوود عليه السلام في القران اذ جاءه المتخاصمان بتسور المحراب وقالوا له ولا تشطط فان داود عليه السلام لم يوبّخهم على ما ارتكبوه من هذه الجفوة.

8. قال القرافي رحمه الله " ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين او مصالح المسلمين ولها تعلق بولاة الامور فيحسن من المفتي الإسهاب في القول, وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحقّ بالعبارات السريعة الفهم(44)

9. ينبغي للمفتي أن يراعي التيسير على الناس فيما تعارضت فيه الأدلّة من الأمور التي تعمّ به البلوى، قال سفيان الثوري رحمه الله " انما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فاما التشديد فيحسنه كل احد-(45)

## الهوامش و المصادر

**1**.سنن الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ،ط:مطبعة مصطفى البابي،مصر،الثانية،1395هـ،5 أجزاء,رقم الحديث: [1650]وحسنه الالباني في صحيح الترغيب والترهيب[1301].

Sunan Al-Tirmidhi , Abu Issa Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa, Al-Tirmidhi, Publisher:Mustafa albabi,misar and Hassan Al-Albani in the Sahih Al Targhib wa Al Tarhib [1301].

**2**. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ,محمّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر:الطاف ايند سنز،كراتشى،باكستان، الطبعة: الأولى،1429هـ, عدد الأجزاء:2، رقم الحديث: [59]

The Sahih Al -Misnad Mosque, the abbreviation of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al - Bukhari Al -Jaafi, publisher: Taf, End Sinz, Krati, Bakistan, Edition: First, 1429 AH, Number of Parts: 2, Hadith No. [59].

**3**.البخاري, رقم الحديث:[5305]

Al-Bukhari[5305].

**4**.البخاري رقم الحديث: [124]

Al-Bukhari [124],

**5**.صحيح أبي داود ,أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني , الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت عدد الأجزاء: 7 أجزاء الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م , رقم الحديث: [3305].

Sahih Abi Dawood, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani, publisher: Ghirass Publishing and Distribution Corporation, Kuwait Number of volumes: 7 volumes Edition: First, 1423 AH - 2002 AD, Hadith number: [3305]

**6**.تفسير ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – 1419 هـ,ص:[372/8]

Tafsir Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi, Investigator: Muhammad

Hussein Shams Al-Din, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Publications of Muhammad Ali Beydoun - Beirut Edition: First - 1419 AH,Page: [372/8].

**7**. البخاري: [39]، ومسلم:[2816].

Al-Bukhari [39] and Muslim [2816].

**8**. مسند الإمام أحمد بن حنبل ,أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م, رقم الحديث: [21788] .

Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, Publisher: Al-Resala Foundation Edition: First Edition, 1421 AH - 2001 AD, Hadith No:[21788].

**9**. البخاري :[3560] ,ومسلم :[2816].

Al-Bukhari [3560] and Muslim [2816].

**10**.البخاري: [3394]، ومسلم:[168].

Al-Bukhari [3394], and Muslim [168].

**11**. البخاري:[1680]، ومسلم:[1290].

Al-Bukhari (1680) and Muslim (1290).

**12**. البخاري:[1634]، ومسلم:[1315].

Al-Bukhari [1634], and Muslim [1315].

**13**.البخاري:[1349]، ومسلم:[1353].

Al-Bukhari [1349], and Muslim [1353].

**14**.شرح النووي على مسلم ,لأبي زكريا محي الدّين يحي بن شرف االنووي ,المتوفّى:676هـ ,ط:دار إحياء التراث العربي, بيروت,الثانية,1392هـ, 18 أجزاء,ص: [127/9]

Explanation of al-Nawawi on Sahih Muslim Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Publisher: House of Revival of the Arab Heritage - Beirut Edition: Second, 1392 Number of parts: 18 , Page:[127/9].

**15**.فتح الباري شرح صحيح البخاري (لابن حجر): أبو الفضل احمد بن علي، ابن حجر العسقلاني الشافع(٥٨٥٢)، ،ط: دار المعرفة– بيروت،تعليق:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٣جزءا, ص، [50/4].

Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari (by Ibn Hajar): Abu al-Fadl Ahmed bin Ali, Ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi' (5852), Edition: Dar al-Maarifa - Beirut, comment: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, 13 parts , pg., [4/50].

**16**.**سنن النّسائي**, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، رقم الحديث: [851] ,**سنن ابن ماجة**،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، الناشر: دار إحياء الكتب العربية , عدد الأجزاء: 2، رقم الحديث: [792]

Sunan An-Nasa'i ,Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, An-Nasa'i, [851] ,Sunan Ibn Majah [792], Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini, and Maja the name of his father Yazid, verified by: Muhammad Fouad Abd The rest, Publisher: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi Number of Parts: 2,

**17**. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر, الناشر: دار الكتب العلمية , بيروت الطبعة: الثانية، 1415 هـ عدد الأجزاء: ١٤,ص: [180/2]

15. Awn al-Ma'bood , Sharh Sunan Abi Dawood, Author: Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: Second, 1415 A.H. Number of Parts: 14, Page:[2/180],

**18**. أبوداود: رقم الحديث: [3810]، والنسائي:[5736]،

18.Abu Dawood [3810], an-Nasa'i [5736],

**19**.**شرح سنن ابي داود** ، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر, [419/25].

17. Explanation of Sunan Abi Dawood, Abd al-Muhsin ibn Hamad ibn Abd al-Muhsin ibn Abd Allah ibn Hamad al-Abad al-Badr,Page:[419/25].

**20**. البخاري: رقم الحديث: [2225]، ومسلم:[2110].

18. Al-Bukhari [2225] and Muslim [2110].

**21**. المسلم, رقم الحديث :[1495].

Muslim [1495]

**22**.شرح النووي على صحيح مسلم ص,: [128/10].

20. Explanation of al-Nawawi on Sahih Muslim,Page: [128/10].

**22–آداب الفتوى والمفتي والمستفتي** ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1408 عدد الأجزاء:١, ص:[49/1].

22. The Etiquette of Fatwa, Mufti and Mustafti, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Investigator: Bassam Abdel-Wahhab Al-Jabi, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus Edition: First, 1408 Number of Parts: 1, Page:[1/49].

**23–**المسلم رقم الحديث: [770].

Muslim [770].

**24–** البخاري رقم الحديث: [1936]، ومسلم[1111].

Al-Bukhari [1936], and Muslim [1111].

**25–**فتح الباري رقم الحديث: [165/4].

24. Fath al-Bari [165/4].

**26–**فتح الباري رقم الحديث: [171/4] بتصرف.

25. Fath al-Bari [4/171] with discretion.

**27–** أبو داود[2213]، والترمذي[3299]، وابن ماجة[2062]، وصححه الالباني في الإرواء[2091] بشواهده.

Abu Dawood [2213], Al-Tirmidhi [3299], and Ibn Majah [2062], and it was authenticated by Al-Albani in Al-Irwaa [2091] with his evidence.

**28–**البخاري رقم الحديث: [6101]، ومسلم[2356].

Al-Bukhari [6101], and Muslim [2356].

**29–**شرح النووي على صحيح مسلم رقم الحديث: [107/15].

Al-Nawawi's explanation on Sahih Muslim [107/15].

**30–** البخاري رقم الحديث: [5063]، ومسلم [1401].

. Al-Bukhari [5063] and Muslim [1401].

**31–** مسلم ,رقم الحديث: [1114].

Muslim [1114].

**32–**شرح النووي على صحيح مسلم رقم الحديث: [233/7].

. Al-Nawawi's explanation on Sahih Muslim [7/233].

**33–** مسلم رقم الحديث: [302].

Muslim [302].

**34–مرقاةالمفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،علي بن سلطان محمد: ابي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ص: ،ط: دار الفكر، بيروت– لبنان، الاولى،١٤٢٢هـ، ٩ اجزاء.

ص:[245/2]

34. Mirqat al-Mafatihah Sharh Mishkat al-Masbah, Ali bin Sultan Muhammad: Abi al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari, Print Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, the first, 1422 AH, 9 parts ,page: [2/245]

**35–** البخاري رقم الحديث: [2276]، ومسلم[2201].

Al-Bukhari [2276], and Muslim [2201].

**36–**شرح النووي على صحيح مسلم رقم الحديث: [188/14].

35. Al-Nawawi's explanation on Sahih Muslim [14/188].

**37–**فتح الباري رقم الحديث: [458/4].

36. Fath al-Bari [4/458].

**38–** المسلم ,رقم الحديث: [315].

Muslim [315].

**39–** البخاري رقم الحديث: [3938].

Al-Bukhari [3938].

**40-** أصول الافتاء وآدابه للشيخ تقي العثماني،ص:[310]

Usul Al-Iftaa and its Etiquette, by Sheikh Taqi, page. [310]

**41-** أدب الفتوى لابن الصلاح، دستور العلماء ،جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م عدد الأجزاء: 4 . (ص 159/4].

The Fatwa Literature of Ibn al-Salah, The Constitution of Scholars, Collector of Sciences in the Conventions of Arts, Judge Abd al-Nabi ibn Abd al-Rasoul al-Ahmad Nikri, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut Edition: First, 1421 AH - 2000 AD Number of parts: 4, pg. [159/4]

**43-** البحر الرائق شرح كنز الدقائق , زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ,الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ عدد الأجزاء:8 , ص:[6/451]

The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second - undated, Number of Parts: 8, pg: [451/6]

**44-** . الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي,سنة النشر: 1416 – 1995,عدد المجلدات: 1 ,رقم الطبعة: 2،ص:[249]

Accuracy in distinguishing fatwas from rulings and the actions of the judge and the imam, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi, year of publication: 1416 - 1995, number of volumes: 1, Edition number: 2, pg: [249]

**45-** المجموع شرح المهذب، المقدمة، باب آداب الفتوى والمفتي، فصل في أحكام المفتي، دار الكتب العلمية بيروت ،ص: 650/1

Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Introduction, Chapter on Ethics of Fatwa and Mufti, Chapter on the Rulings of the Mufti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, p: 650/1 **.**